لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 43/238 | 3911/ل/د/2/2022م لعام 1443هـ | 1443/12/18هـ، الموافق 2022/07/17م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 2635/ل.س/2022 لعام 1444هـ | 1444/02/08هـ الموافق 2022/09/04م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| عقود خاصة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق شفاهةً مع المدعى عليه على أن يقوم بالاستثمار في سوق الأسهم لصالح المدعي، وبناءً عليه سلم المدعي إليه مبلغاً قدره (921,437) ريالاً، إلا أن المدعى عليه استولى على أمواله بغير حق. وطلب إلزامه بإعادة المبالغ محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3911/ل/د/2/2022م لعام 1443هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/12/26هـ، وبتاريخ 1444/01/12هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"جانب الصواب قرار الدائرة الثانية إذ كان من الأحرى أن تستجوب المدعى عليه وتتحقق من غرض الاتفاق بينه وبين موكلي، علماً بأنه قد سبق رفع الدعوى في المحكمة التجارية وصدر بها صك حكم،حيث أن الاتفاق الذي تم بين موكلي والمدعى عليه اتفاق على (استثمار تجاري)، فقام موكلي بالتحويل للمدعى عليه المبالغ موضوع الدعوى ليقوم الأخير بشراء الأسهم (عمل تجاري) وتداولها في سوق الأسهم (عمل تجاري) وإيداع الأرباح في حساب موكلي (أرباح المشروع التجاري)، إلا أن المحكمة حكمت بعدم اختصاص المحاكم التجارية ولائياً بنظر هذه الدعوى، وسببت ذلك بأن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي المختصة بنظر الدعوى وفق ما نصت عليه المادة

(الخامسة والعشرون) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ.

ولما انتهت إليه الدائرة من تسبيب لم يستند فيه إلى أي مادة قانونية تثبت فيه عدم الاختصاص، وحيث أنه تم توجيه موكلي المتضرر أشد الضرر من قبل المحكمة التجارية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتي من اختصاصاها وصلاحياتها النظر في الدعاوى الناشئة بين المستثمرين فيما بينهم في إطار أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، ونظام السوق المالية الغاية منه تحقيق أقصى درجات العدالة والحماية للمتعاملين في السوق المالية وقد منح النظام في مادته (الخامسة والعشرين) فقرة (أ) اللجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، عليه نطلب إعادة النظر في الدعوى والتدقيق واستدعاء المدعى عليه لأخذ أقواله لإعطاء كل ذي حق حقه وفق تعاليم النظام".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وإعادة النظر في الدعوى لاختصاص اللجنة بنظرها.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إعادة النظر في الدعوى لاختصاص اللجنة بنظرها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3911/ل/د2/2022م لعام 1443هـ.**

| منطوق قرار لجنة الفصل |
| --- |
| عدم اختصاصها بنظر الدعوى. |